

175854 - حكم سجود الشكر جماعة إلى غير القبلة

السؤال

أريد حكم سجدة الشكر جماعة، بتحديد موعد لها، وأفراد، ومكان، وعند أداء السجدة يقوم كل شخص بالسجود في اتجاه مختلف، مع العلم للجميع باتجاه القبلة الصحيح، لكن لا يتبعه أحد.

الإجابة المفصلة

أولاً:

سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة، سواء كانت نعمة خاصة، أو عامة للمسلمين، كالنصر على الأعداء، أو زوال وباء عن المسلمين.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ" رواه أبو داود (2774) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .
وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (96807).

ثانياً:

لا بأس بأن يسجد شخص أو أكثر للشكر، إذا كانت النعمة تعمهم جميعاً، لكن من غير اتفاق عليه، ولا ترتيب له، بل هي سجدة لسبب؛ متى حدث السبب لها: شرع هذه السجود، سواء كان حدوثها لشخص، أو لأشخاص.

أما إذا كان السجود جماعياً عن اتفاق في الزمان والمكان... فهو بدعة قد خرج بسجود الشكر عن موضوعه؛ والأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع شيء من أنواع العبادة إلا ما كان موافقاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) رواه مسلم (1718).
وللاستزادة في شروط قبول العمل ينظر جواب سؤال رقم (14258).

ثالثاً:

لا يشترط لسجود الشكر ما يشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، وغير ذلك من الشروط ولو مع العلم بها والقدرة عليها.

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (140804).

والله أعلم